فيوافق المعتمد عند العلامة الرملي ومن تبعه نزاد العلامة حج
ابن حجر مالم يقصد المعنى الشرعي كما هو ظاهر كنية الاداء بالقضاء وعكسه
واما نية رفع الجنابة من الحايض او عكسه فهي صحيحة مع الغلط قال
العلامة الرملي وان كان ما نواه معه لا يتصور وقوعه منه كنية
الرجل رفع حدث الحيض غلطا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا
لبعض المتاخرين بخلاف ما اذا كان متعمدا كما صرح به في المجموع
باول الفرض اي باول ما يقع غسله فرضا بدليل ما بعده فلو نوى
هو ايضاح فتامل وازالة النجاسة اي ولو معفوا عنها وهذا
ما رجحه الرافعي مرجوح وعليه فلا يكفي الطهور ثم يعيد الاعتداد
بالنية وان وجب اعادة الغسل قال شيخنا وهو كذلك ورجح
النووي انه المعتمد بغسلة واحدة اي في غير النجاسة المغلظة
لان السبعة فيها كالواحدة في غيرها ومحله اي محل الخلاف بينهما
في النجاسة الحكمية وكذا العينية الذي تزول اوصافها بغسلة
واحدة فتقييده للغلب وايصال الماء الخ المراد به الوصول ولو
بنفسه الى جميع الشعر بفتح العين فان بقي بعض شعرة لم يكف الغسل
وان قلعها بعده فلابد من غسل موضعها ولا يضر قلعها بعد غسلها
ومثله الظفر ويعفى عن باطن عقد الشعر وان كثرت حيث لم تكن بفعل
فاعل والا عفي عن القليل فقط والبشرة اي جميعها فلا يكفي مع
وجود حائل كشمع او وسخ تحت الاظفار وان عسر ازالته بعده
والمراد بالبشرة ظاهر الجلد اي وبالشعر ما عليها فخرج به شعر
نبت على العين او الانف مثلا ومن انف مجدوع هو بالدال والعين
المهملتين

المهملتين ومثله عظم وضح او جلد تقلص او محل شوكة انفتح او
ظاهر انف او اصبع من نقد مثلا الى ما تحت القلفة اي لانها مستحقة
الازالة ومن ثم لا ضمان على مزيلها وهي بضم القاف واسكان اللام وبفتحها
ما يقطعه الختان من ذكر الغلام ويقال لها ايضا غرلة بغين معجمة
مضمومة وراء ساكنة المسربة بضم الميم مع فتح الراء وضمها ملتقى
المنفذ وفي بعض نسخ الصحاح انها بفتح الميم ايضا اي الغسل من
حيث هو كما مر خمسة اشيا اي باعتبار ما ذكر هنا التسمية
اي في اوله او في اثنائه كما مر في الوضوء واقلها بسم الله قال في
الجواهر والاولى ان يضيف اليها الرحمن الرحيم لا على قصد القران وقيل
تكره التسمية لانه قران قبله هو قيد للاكمل فقط فتحصل السنة
بالوضوء قبله او بعده او في اثنائه لكن الافضل تقديمه على ما وصلت
اليه اي اليد والذي لم تصل اليه يدلكه بعصاة ونحوها لان السنة
المرور على جميع الجسد ويندب كونه عقب كل مرة ان تلثه وسقى
معناها اي ويجب في حق وضوء صاحب الضرورة كما مر وتقديم اليمنى
كان الاولى ان يقول وتقديم الايمن والايسر من شقيه اي المعتدلين
ثم المعوجين وتخليل الشعر اي وان وصل الماء الى باطنه من غير
تخليل والا وجب التخليل ومنها ازالة القذر كمخاط ومني ومنها التوجه
القبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش والستر في الخلوة وان تتبع
غير محدة اثر نحو حيض مسكا بان تجعله على قطنة وتدخله فرجها
بعد اغتسالها الى المحل الذي يجب غسله تطييبا للمحل واسراعا للحبل
فان لم تجد مسكا فطيبا فان لم تجده فطينا فان لم تجده فالماء كاف اما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)